قضت بعدم قبول طلب التفسير المقدم من مجلس الأمة بشأن المادة «111»

«الدستورية» : مرسوم إنشاء «هيئة مكافحة الفساد» غير دستوري

■ المرسوم لا يصلح بذاته سنداً لقيام حالة الضرورة المبررة لإصدارة

■ أذا أبطلاً قانون الشركات فسيكون الأمر معقد أكثر نظراً لوجود مراكز مالية لها

■ لم يطرأ من الظروف ما يشير الى ان امورا معينة قد تفاقمت خلال غيبة مجلس الامة

احمد لاري : حكم المحكمة أوجد فراغاً تشريعياً بعد انتهاء وضع الهيئة

المحكمة الدستورية تقضي بعدم دستورية قانون «مكافحة الفساد»

قضت المحكمة الدستورية في جلستها امس برئاسة المستشار يوسف المطاوعة بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2012 والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

واوضحت المحكمة في حيثيات حكمها ان هذا المرسوم "ليس في المسائل التي تناولها بالتنظيم ما يوجب الاسراع في اتخاذ اجراء تشريعي عاجل يتحمل الاناة والانتظار وان ما تناولته المذكرة الايضاحية لهذا المرسوم وان جاز ان تندرج ضمن البواعث والاهداف التي تدعو سلطة التشريع الاصلية الى سن قواعد قانونية في مجال مكافحة الفساد ومعالجة اسبابه".

واشارت الى ان المرسوم "لا يصلح بذاته سندا لقيام حالة الضرورة المبررة لاصدار هذا المرسوم بقانون خاصة وانه لم يطرأ من الاحداث او الظروف او ما يشير الى ان امورا معينة قد تفاقمت او اوضاعا قائمة قد استفحلت خلال غيبة مجلس الامة ويمكن ان تتوفر معها تلك الضرورة التي تبيح استعمال رخصة التشريع الاستثنائية المقررة بالمادة (71) من الدستور".

وتنص المادة (71) من الدستور على انه "اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامة او في فترة حله ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التاخير جاز للامير ان يصدر في شانها مراسيم تكون لها قوة القانون على ان لا تكون مخالفة للدستور او للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية".

كما نصت على انه "يجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما وفي اول اجتماع له في حالة الحل او انتهاء الفصل التشريعي فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس نفاذها في الفترة السابقة او تسوية ماترتب من آثارها بوجه اخر".

وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها ايضا ان المرسوم المطعون عليه لم يتضمن في احكامه "ما يشير الى اتخاذ إجراءات عاجلة ذات اثر فعال تتماشى مع مبررات إصداره فإن هذا المرسوم بقانون وإذا صدر استنادا الى المادة 71 وعلى خلاف الأوضاع المقررة فيها يكون مشوبا بمخالفة الدستور من الوجهة الشكلية وحق القضاء ومن ثم يعدم دستوريته ودون أن يغير من ذلك ان يكون مجلس الأمة قد اقره". واوضحت أن "إقرار المجلس لهذا المرسوم لا يسبغ عليه المشروعية الدستورية ولا يطهره من العوار الذي لحق به على نحو ما كشفت عنه هذه المحكمة آنفا من الوجهة الدستورية ولا حاجة من بعد الى التعرض الى باقي ما اثاره الطاعن من مطاعن دستورية على ما تعلق بنصوص هذا المرسوم من الوجهة الموضوعية لزوال تلك النصوص التي كانت محلا لهذه الطاعن بقضاء هذه المحكمة بعدم دستورية هذا المرسوم برمته".

وكان خالد مبارك راشد النصافي اقام طعنا بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 21 اكتوبر الماضي وقيدت في سجلها برقم 11 لسنة 2015.

وطالب النصافي في طعنه القضاء "بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية على سند من القول بان المرسوم بالقانون سالف الذكر قد صدر مفتقدا القيود والضوابط والشروط التي حددها الدستور لإصدار المراسيم التي تكون لها قوة القانون متجاوزا حدودها

ومن ناحية اخرى قضت المحكمة الدستورية برئاسة المستشار يوسف المطاوعة بعدم قبول طلب تفسير المادة (111) من الدستور المقدم من مجلس الامة.

وقالت المحكمة انه "لا يجوز اللجوء الى المحكمة لطلب تفسير نص لمجرد اختلاف وجهات النظر في تفسيره وانما يتعين ان يثير هذا النص خلافا فعليا في تطبيقه مرجعه الى غموضه الذي يقضي الى تعدد تأويلاته" كما اكدت في هذا الشان ايضا انها "لا تقوم بهذه المهمة بوصفها جهة افتاء او تقديم المشورة وابداء الراي في مسالة تستقي فيها لم تحسم بعد ليدير المستقي امره فيها". ونصت المادة (111) من الدستور على انه "لا يجوز اثناء دور الانعقاد في حالة غير الجرم المشهود ان تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق او التفتيش او القبض او الحبس او اي إجراء جزائي آخر إلا باذن المجلس ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية اثناء انعقاده على النحو السابق".

كما نصت المادة على انه يجب اخطار المجلس "دوامًا في اول اجتماع له باي إجراء يتخذ في غيبته ضد اي عضو من اعضائه وفي جميع الاحوال اذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة اذن

ومن جانبه اكد النائب احمد لاري انه بصدور حكم المحكمة الدستورية بشان ابطال مرسوم انشاء هيئة مكافحة الفساد فان هناك فراغ دستوري بعد انتهاء وضع الهيئة مشيرا ان ما لديه من معلومات تؤكد ان الحكومة ستتقدم بمشروع قانون علي وجه السرعة لنفس النصوص السابقة التي انشاءت بها هيئة مكافحة الفساد ومن الممكن ان يطرح الامر في الجلسة القادمة

وكشف لاري في سياق تعقيبه على حكم المحكمة الدستورية بابطال مرسوم الضرورة بانشاء هيئة مكافحة الفساد ان هناك قانون الشركات قد صدر بمرسوم ضرورة ايضا وهناك عدة قوانين اخري صدرت بمراسيم ضرورة ومنها هيئة البورصة وان هناك احد الاشخاص متقدم بطعن الي المحكمة الدستورية لابطال قانون الشركات

واضاف انه اذا ابطل قانون الشركات فسيكون الامر معقد اكثر من هيئة مكافحة الفساد نظرا لان هناك شركات اصبح لها مراكز مالية وارتباطات خارجية

واوضح ان لديه معلومات بان الحكومة ستقدم مشروع قانون بصفة استعجال قانون الشركات تداركا منها فيما لو اذا ابطلت المحكمة الدستورية قانون الشركات

■ المرسوم المطعون عليه لم يتضمن في أحكامه ما يشير إلى اتخاذ إجراءات عاجلة تماشياً مع مبررات إصداره

إقرار المجلس للمرسوم لا يسبغ عليه المشروعية الدستورية ولا يطهره من العوار الذي لحق به

اجتمعت بحضور الوزير أنس الصالح

حماية الأموال ناقشت آلية وضوابط بيع الشركات المملوكة «للاستثمار»

الوزير انس الصالح اثناء الاجتماع

اعضاء اللجنة

ناقشت لجنة حماية الأموال العامة البرلمانية في اجتماعها امس آلية وضوابط بيع الشركات المملوكة للهيئة العامة للاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر بحضور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة انس الصالح.

وقال مقرر اللجنة النائب سيف العازمي في تصريح صحافي عقب انتهاء الاجتماع ان اللجنة استمعت لرد الوزارة حول مايتعلق بآلية وضوابط بيع الشركات مبينًا ان الوزير الصالح قدم بعض المستندات المطلوبة في هذا الشان للجنة.

وذكر العازمي أن اللجنة سوف تقدم بعض التوصيات في هذا الشان مشيرا إلى ان اللجنة سوف تستكمل موضوع بيع الشركات المملوكة للهيئة العامة للاستثمار في اجتماع آخر

أحالته إلى المجلس ليدرج على جدول الأعمال للتصويت عليه

الشايع : الموافقة على قانون التأمين على العسكريين بين دول التعاون

الوزير هند الصبيح اثناء الاجتماع

ناقشت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية البرلمانية امس التعديلات المقدمة على قانون رقم 60 لسنة 1986 في شان التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

وقال رئيس اللجنة النائب فيصل الشايع في تصريح صحافي عقب انتهاء الاجتماع ان اللجنة درست التعديلات المقدمة على قانون التخطيط الاقتصادي والاجتماعي واعدنا صياغتها ورفع تقرير اللجنة بشانه لمجلس الامة لمناقشته بالجلسة المقبلة.

واضاف أن اللجنة ناقشت مشروع قانون بشان التامين على العسكريين بين دول مجلس التعاون الخليجي سواء العسكري الكويتي العامل باحد دول الخليج العربي او العكس في حال التقاعد موضحا انه تم التوصية بالموافقة عليه واحالته الى مجلس الأمة ليدرج على جدول الأعمال للتصويت عليه.

واوضح أن موضوع الوكالات التجارية لم يناقش إلا انه تم مناقشة وزير التجارة والصناعة الدكتور يوسف العلي بصفته متواجدا باللجنة عن بعض المواد.

الشايع واعضاء اللجنة المالية

التعليم والثقافة ناقشت قانون تنظيم الاعلام الالكتروني

الرويعي واعضاء اللجنة التعليمية

جانب من الحضور

ناقشت لجنة الشؤون التعليم والثقافة والإرشاد البرلمانية مشروع قانون تنظيم الاعلام الالكتروني مع عدد من جمعيات النفع العام والمختصين في هذا الشان. وقال رئيس اللجنة النائب الدكتور عوده الرويعي في تصريح صحفي عقب انتهاء الاجتماع ان اللجنة سوف تستكمل مناقشة قانون تنظيم الاعلام الالكتروني لمزيد من الدراسة حتى يخرج القانون بصورة متكاملة.

وذكر أن اللجنة استمعت لآراء الحضور الذين أثروا اللجنة بملاحظاتهم مشيرا إلى ان اللجنة بصدد الانتهاء منه بصيغة مرضية للجميع ولتجنب اي قصور أو مثالب فنية أو قانونية أو دستورية.